بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٦٣
بتاريخ :	٢٠٠٥/١٠/٩

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٠٩

السيد / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٧٠٨] المؤرخ ٢٠٠٣/٨/١٢ فى شأن النـــزاع القائم بين الهيئة العامة لموانى بورسعيد ومصلحة الجمارك حول أداء مبلغ وقدره ٣٦٠١,٦٠ جنيهاً مقـــابل انتفاع عن الأراضى والمبانى التى تشغلها المصلحة داخل ميناء العريش البحرى خلال المدة من ١ / ٧ / ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣/٦/٣٠.

وحاصـــل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن إدارة جمرك العريش البحرى التابعة لمصـــلحة الجمارك تقوم بإستغلال حجرة بالمبنى الإدارى بميناء العريش البحرى وذلك للقيام بأعباء الإجراءات الإدارية والجمركية والقانونية على الرسائل الواردة بجمهورية مصر العربية وكـــذا الرســـائل المصدرة عبر هذا الميناء وذلك وفقاً لأحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاتـــه. ورغـــم أن المـــادتين (٨٧، ٨٨) من القانون المدنى اعتبرتا العقارات والمـــنقولات الممـــلوكة للدولة أو للأشخاص العامة أموالاً عامة طالما كانت مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرارات والأصل فى ملكية الدولة العامة أنها تستهدف إدارة أعمال المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها. ولذا فإن الانتفاع بالمال العام وفقاً لما استقرت عليه الجمعيـــة العمومية يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه إستعمالاً للمال العام فيما أعد له ويكـــون نقـــل الإنتفاع بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال بدون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها إلا إذا إرتضت الجهة المنتفعة أداء مقابل للجهة المشرفة على هذا الإنتفاع وذلك وفقاً لإتفاقهما – بشرط أن

تعـــلم الجهـــة المنتفعة وقت الاتفاق على مقابل الإنتفاع أنها غير ملتزمة أصلاً بأداء أى مقابل نظـــير إنـــتفاعها بالمال العام منعاً لمظنة أى غلط فى القانون. كما أن القرارات الخاصة بتحديد مقـــابل التخصيص أو الإيجار من قبل إدارة ميناء العريش البحرى لا تشمل المصالح الحكومية الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ومنها مصلحة الجمارك وغيرها من المصالح الحكومية وبالتالى فلا أحقية لهيئة موانئ بورسعيد مطالبة مصلحة الجمارك [جمرك العريش البحرى] بسداد اى مقابل إنتفاع عن المبانى التى تشغلها داخل هذا الميناء لعدم وجود نص يلزم الحكومة بأداء هذا المقـــابل. فضلاً عن أن المبالغ المطالب بها تتحملها الخزانة العامة بإعتبار مصلحة الجمارك من المصـــالح السيادية. ولذلك تتمسك المصلحة بعدم أحقية الهيئة فى مطالبتها بالمبلغ المذكور. مما حدا بها عرض النـــزاع على هيئة الجمعية العمومية الموقرة.

ونفيـــد أن الموضـــوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المـــنعقدة فى ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٠ من شعبان سنة ١٤٢٦هـــ فتبين لها أن المـــادة (٨٧) مـــن القانون المدنى تنص على أن " ١ – **تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمـــنفعة عامـــة بـــالفعل أو بمقتضـــى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢ – وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالـــتقادم** " كمـــا تـــنص المادة (٨٨) من ذات القانون على أن " **تفقد الأموال العامة صـــفتها العامة بإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ٠٠٠٠٠٠** " وتنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٦ على أن " **تتولى الهيئة العامة لميناء بورســـعيد دون غيرها إدارة ميناء العريش ويكون لها بالنسبة لهذا الميناء ـ بالإضـــافة إلى الإختصاصات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ـ القيام بأعمال القطر والإرشاد وإنشاء وتشغيل وصيانة الإتصـــالات اللاســـلكية المحـــدودة المـــدى لخدمـــة أغراض الميناء وتوفير الإتصالات اللاسلكية المقررة دولياً** " وتنص المادة الثالثة من ذات القرار علـــــى أن

" تحـــدد بقـــرار من رئيس الجمهورية أصول ميناء العريش التى تؤول إلى الهيئة العامة لميناء بورسعيد ".

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل فى ملكية الدولة ومصالحها أو هيئاتها العامـــة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لانه لا يخرج عن كونه إستعمالاً للمال العام فيما أعد له ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال بدون مقابل ولا يعـــد ذلك من قبيل النـــزول أو التصرف فيها فالأملاك العامة تخرج عن دائرة المعاملات بمـــا نـــص عليه من عدم جواز بيعها أو التصرف فيها وإستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامـــة أن تقرر أن يكون الإنتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة ويسرى على ذلك القواعد العامة فى العقود من ضرورة الإلتزام بما إنعقدت عليه إرادة الطرفين ومن هنا يلزم التنويه بأن مصدر الإلتزام بأداء المقابل لا يتأتى من مجرد نقل التخصيص من وجه من وجوه المنفعة العامة التابع لأحدى الهيئات العامة إلى وجه آخر تابع لجهة أخرى من الجهات العامة وإنما يتأتى مصدر إلتزام الجهة المنقول إليها الإشراف على المال العام من موافقتها على أداء هذا الالتزام الذى إنصرفت إليه إرادتها خالصـــة صريحة والحاصل أن نقل المال العام من جهة إلى أخرى هو فى حقيقته ليس نقلاً لملك يـــستمكن به المنقول إليه من إستغلاله والتصرف فيه إنما هو فى حقيقته نقل إشراف ونقل رعاية وصيانة وإدارة لمال ما هو خارج عن مجال التعامل بموجب تخصيصه من وجه نفع عام إلى وجه آخر للنفع العام ومن جهة أمينة لجهة عامة أخرى راعية.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك قامت بسداد مبلغ ١٦٩٢ جنيهاً كمقـــابل إنـــتفاع لـــلحجرة محل النـــزاع بموجب الشيك رقم ١٢٧٩٨٠/١١/١١/٩٨م واقرت بأن هذا السداد قد تم عن طريق إدارة الشئون المالية والإدارية بقطاع جمارك السويس نفـــاذاً للترخيص الصادر لها فى هذا الشأن وقد قبلت الجهة المالكة ذلك المبلغ بما مفاده إنعقاد إرادة الطرفين [مصلحة الجمارك _ هيئة موانى بورسعيد] على أن يكون الانتفاع بالمال العام

بمقـــابل. وقـــد جـــاءت إرادة مصلحة الجمارك بأداء مقابل الانتفاع إرادة صريحة خالية من العيـــوب، آية ذلك انها قامت بسداد مقابل الانتفاع عن الفترة ما قبل ١٩٩٩/٦/٣٠. ولما كان ذلك كذلك وإذ توقفت المصلحة بعد هذا التاريخ عن أداء مقابل الانتفاع فإن مسلكها يضـــحى مخالفـــاً للترخيص الذى يربطها بالجهة المالكة، ومن ثم فإن مصلحة الجمارك تكون ملـــتزمة بأحكـــام الـــترخيص الممنوح لها من الهيئة العامة لموانى بورسعيد الذى يلزمها بمقابل الانتفاع المحدد بالترخيص، ومن ثم فإن مطالبة الهيئة للمصلحة بأدائه تكون قائمة على سندها القانونى المبرر لها.

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى الزام مصلحة الجمارك أداء مبلغ مقداره ٣٦٠١,٦٠ جنيهاً إلى الهيئة العامة لموانى بورسعيد قيمة مقابل الانتفاع عن المبنى الإدارى الذى تستغله المصلحة بميناء العريش، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى ٩ / ١٠ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة